لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٥٣١)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **عماد محمد عبدالله ابو ركبه** لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٥٧٣) **محكمة جنايات عمان** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٥٧٣) **محكمة جنايات عمان** نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ بجناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٢/١/٤٠١) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف السنة والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

بالتدقيق وحيث تبين للجنة ان المستدعي سبق وان تقدم بطلب للجنة العفو وصدر قرار من اللجنة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ بموجب قرارها رقم (٣٢١) والمتضمن رفض الطلب كون المستدعي مكرر بالمعنى القانوني ، لهذا نقرر رد **طلب المستدعي لسبق الفصل بالطلب .**

قراراً صدر بتاريخ ٥/١٢ /٢٠٢٠

عضـــو	**عضـــو**	**رئيس اللجنـــة**
النائـب العـام	**رئيس النيابـة العامـة**	**رئيس محكمـة التمييـز**
لـدى محكمة استئنـاف عمان	**القاضي "محمد سعيد" الشريده**	**القاضـي محمـد الغـزو**
القاضي د. حسن العبداللات		

عضـــو	**عضـــو**
النائـب العـام	**النائب العام**
لـدى محكمـة أمـن الدولة	**لدى محكمـة الجنايات الكبرى**
القاضـي العميد حازم المجالي	**القاضي احسان السلامات**